

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973 يتضمن معادلة شهادة

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 189 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن كيفية تحديد معادلات الایجازات والشهادات والترتیب الاجنبية بالایجازات والشهادات والترتیب الجامعية الجزائرية واعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 رمضان عام 1391 الموافق 25 اكتوبر سنة 1971 والمتضمن كيفيات تسيير اللجنة الوطنية للمعادلة ولجانها التقنية الفرعية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 شوال عام 1391 الموافق 25 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين الاعضاء غير الدائمين في اللجنة الوطنية للمعادلة والترخيص لعمدیری الجامعات الجزائرية بتعيين ممثلين عنهم في اللجنة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 شوال عام 1391 الموافق 6 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تعيين اعضاء اللجان الفرعية التقنية للجنة الوطنية للمعادلات،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للمعادلة بتاريخ 26 يناير سنة 1973،

يقدر ما يلي :

المادة الاولى : يعترف بأن دبلوم المهندس (فرع المياه) الذي يمنحه المعهد الوطني المتعدد العلوم بتولوز (فرنسا) يعادل دبلوم المهندس (فرع المياه) الذي تمنحه الجامعات الجزائرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 محرم عام 1393 الموافق 16 فبراير سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم رقم 73 - 45 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يتضمن احداث لجنة استشارية لهيئة المناطق الصناعية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

- وبمقتضى الامرین رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخین في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى

يقدر ما يلي :

المادة الاولى : تشكل لجنة الطعن لولاية مستغانم كما يلي :
بصفة قضاة لدى المجلس القضائي :

السادة : مختار مفداد، رئيسا مرسما،

زین العابدين امين، رئيسا مساعدا،

سلامة شريف، مقرا مرسما،

عمر مزياي، مقرا مساعدا.

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : عبد الله ريفي، عضوا مرسما،

عبد القادر دواحي حسن، عضوا مرسما،

عبد الرحمن كاري، مساعدا،

عبد الحائق حران، مساعدا.

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبي للولاية :

السادة : منور شمريك، عضوا مرسما،

جيلالي رباحي، عضوا مرسما،

حاج عبد القادر الاطرش، مساعدا،

شعبان الطيب، مساعدا.

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان : محمد قرماد، عضوا مرسما،

بومدين بالرسام، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة المالية :

السادة : أحمد مهر، عضوا مرسما،

محمد بغدادی، عضوا مرسما،

ابن عودة وضاح، مساعدا،

عبد الله بن قداش، مساعدا.

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

السادة : محمد شعبان، عضوا مرسما،

عبد القادر زبري، عضوا مرسما،

الحاج حمزة، مساعدا،

أحمد مدبر، مساعدا.

وكممثلين عن اتحاديات الفلاحين يختار كل مجلس بلدي شعبي موسع بعد المساولة عضوين منتدبين من بين ممثلي اتحاديات الفلاحين وذلك للنظر في الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في نطاق الثورة الزراعية .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 4 شوال عام 1392 الموافق 10 نوفمبر سنة 1972 .

بوعلام بن همودة

الولاية أو النطاق المحلي أو الإدارات أو المؤسسات أو المقاولات العمومية التي يعينها الأمر مباشرة أو بصفة رئيسية .

ويتولى كتابة اللجنة مدير التخطيط وهندسة المدن .

المادة 4 : تجتمع اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر ، وكلما دعت الضرورة ذلك ، بناء على دعوة رئيسها وباقتراح منه أو بطلب عضو دائم .

وتوجه استدعاءات الحضور الى اعضاء اللجنة والاشخاص المدعويين للمشاركة في اشغالها ، قبل ثمانية ايام على الاقل من كل اجتماع . وتتضمن هذه الاستدعاءات جدول اعمال الاجتماع الموضوع من قبل الرئيس بعد مشاوره الاعضاء الدائمين .

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 .

هواري بومدين

مرسو رقم 73 - 46 مؤرخ في 25 محرم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 يصرح بموجبه بان اشغال الترسيف والتوسيع بالنسبة للطريق الوطني رقم 4 بولاية الاصنام هي من المنفعة العمومية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 100 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1387 الموافق 26 يونيو سنة 1967 والمتضمن الترخيص باجراء الاشغال المتعلقة بالطرق الوطنية واعتبارها من اعمال المنفعة العمومية . وترتيب هدم الطرق وتغيير ترتيبها ،

وبمقتضى قرار والي الاصنام المؤرخ في I جمادى الاولى عام 1392 الموافق 12 يونيو سنة 1972 والمتضمن الامر بالقيام بتحقيق حول المنفعة العمومية فيما يخص اشغال الترسيف والتوسيع للطريق الوطني رقم 4 المار على تراب بلديتي وادي الفضة والاصنام بولاية الاصنام ،

ونظرا للتحقيقات الجارية من 26 يونيو الى 12 يوليو سنة 1972 بمقر المجالس الشعبية البلدية للبلديتين المذكورتين اعلاه وتقرير الموافقة الصادر عن المندوب المحقق ،

الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 64 المؤرخ في 6 صفر عام 1392 الموافق 21 مارس سنة 1972 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة استشارية لتهيئة المناطق الصناعية ، تكلف بهندسة المدن ويكون مقرها لدى وزارة الاشغال العمومية والبناء .

المادة 2 : تكلف اللجنة بجمع كافة عناصر الاعلام المتعلقة بتهيئة المناطق الصناعية في كافة التراب الوطني وبتقديم كل رأى و عرض أى اقتراح وبصفة عامة بتقديم كل مساعدة ضرورية للقسم الوزاري المكلف بهندسة المدن ، وذلك لترقية المناطق المذكورة على احسن وجه وتنمية مناطق العمران المعنية .

المادة 3 : تضم اللجنة الاعضاء التاليين تحت رئاسة وزير الاشغال العمومية والبناء أو كاتبه العام :

(I) الاعضاء الدائمين المذكورين بعده :

- مدير التخطيط وهندسة المدن ، نائب الرئيس ، ويكلف بالحلول محل هذا الاخير عند غيابه او حصول مانع له ،

- ممثل عن كاتب الدولة للتخطيط ،

- ممثلان عن وزير الصناعة والطاقة (واحد عن القسم المكلف بالصناعة وواحد عن القسم المكلف بالطاقة) ،

- ممثل عن وزير الداخلية ،

- ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني ،

- ممثل عن وزير التجارة ،

- ممثل عن وزير الصحة العمومية ،

- ممثل عن كاتب الدولة للمياه ،

- المدير العام للصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية .

(2) الاعضاء غير الدائمين المذكورون بعده والذين يحضرون اجتماعات اللجنة المخصصة للمناطق الصناعية الداخلة في دائرة اختصاصهم :

- والي او ممثله ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدى او ممثله ،

- رئيس اللجنة الدائمة للدراسات والتنمية والتنظيم والتهيئة الخاصة بناحية الجزائر .

ويجوز للجنة ان تدعو لاجتماعاتها أى شخص تحتاج لخبيرته ايها لجدول اعمال الاجتماعات ، ولا سيما المثلون على صعيد